ف ۱۰
۲


آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح شمسیه (تحریر القواعد المنطقیه) کاغذ الوان فرنگی. جلد تیماجی

مؤلف متن: نجم الدین عمر بن علی قزوینی کاتبی .... محشی ....

شارح: قطب الدین محمود رازی .... مترجم ....

تاریخ تحریر: سنه ۱۳۰۵ ق .... نوع خط: نسخ .... تعداد سطر: ۱۶ و ۲۰

جزء کتب: منطق .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۱۱۳

طول .... عرض .... شماره عمومی: ۲۴۰۲۱

وقفی / خریداری: وقفی کتابخانه رضوی توسط ... . تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

۱۱۲

فصل ١

هذا الدعاء بجهت بیدار شدن صبح

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا تمام شد

بجهت درد زنان بر ستون نمانند بیچ گیرد

یا سطیحی الذی یخرج الولد من بطن امه

محمد محمد محمد

این کتاب مال محمد تقی

الکلی اما تمام حقیقة افراده او جزء حقیقة افراده او خارج حقیقة افراده فالاول النوع المقول علی کثیرین [illegible] ...

[illegible]



وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

ان ابهى درر تنتظم ببيان البيان وازهى زهر تنشق عن
اكمام الاذهان وازهر حمد مبتدئ انطق الموجودات
بايات وجوب وجوده وشكر منعم اعرف المخلوقات في مجال
افضاله وجوده فلاح في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة
واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة ونحمده
على ما اولانا من الالاء زهرت رياضها ونشكره على ما
اعطانا من نعماء افعمت حياضها ونساله ان يفيض علينا

من زلال

من زلال هداية ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان
يخص رسوله محمدا صلعم اشرف البريات بافضل الصلوة واله
المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات

فقد طال الحاح المشتغلين علي في التردد الى ان اشرح
لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية فقد سئلوا
عنها منهم بانهم قد سالوا عن بعضها ما هو او استفسروا واستعملوا
ما هو او لم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف كلا منهم
من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال
حال قد بقي لدي برهانه ولعلي بان في هذا الزمان قد
خبت نار وذلت الارباب الا انهم كلما ازددت مطلا ازدادوا
الحاحا وتشوقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
ايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر مقاصد
مسائلها وسمحت مطارق البيان في مسالك دلائلها وشرحتها

شرحا يكشف الاصداف عن وجوه فرايد فوائدها
ويناط اللآلي على معاقد قواعدها واوضحت البهام من كما
بحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولابد منه
بعبارات رايقة سابقة معانيها الاذهان وتقريرات
شايقة تعجب من اسماعها الاذان وسميته بتحرير القوا
عد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي الحضرت
من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الا
نسية وجعله بحيث يتصاعد رتبة مراتب الدنيا والدين
وينطا طارون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم امراء في العالم
صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعا
دات المبالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناطوة ديوان
الوزارة اعني اعيان الامارة اللايح من غرته بالغرة الزاهر

السعادة

٣

السعادة الابدية الفايح من حمته العليا روايح العنايد
السرمدية ممهد قواعد الدنية مؤسس مباني الدوران
السلطانية العالي بعنان الجلال رايات واسباله التلاليء
لابتال آيات جلاله ظل الله تعالى على العالمين ملجأ الافاضل
والعالمين شرف الحق والدولة والدين وسيد الاسلام
ومرشد المسلمين امير احمد الله لقبه عند شرفاء
لانه شرف دين الهدى شمسه ان الامامة باهت ادبه
سنيه والحمد حمد لما اشتق منه سمه لازال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار ترتبه عالية
والبارية على اهل الحق فانصبه وابارية من بين الخلايق
غايضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والا
حسان وخص من بينهم الفواضل متوالية وفضائل غير
متناهية رفع لاهل المراتب الكمال ونصب لارباب الدين

مناسب الجلال وخفض الاصحاب المفضل جناح الافضال حيث
للحسب رفعته بضايع من كل حرص سعيق فوجه تلقاء
مدين رحلته بالجمال من كل في عميق اللهم كما ابدلته لاعلاء كلمتك
فائدة كانون نه خلدن لنظم مصابيح خلقك فخلده من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا يشتمل البشر اليه فان
في حيز القبول فهو غاية المقصد نهاية المامول والله اسال
ان يمد توفيقي للصدق والصواب ويحبسني عن الاضطراب
انه ولي التوفيق ومبدء ان منذ التحقيق قال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل توفيقا
واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير العدل انه
خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه
اقول الى ما رتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

من
اما العلم فلانه هو حصول صورة الشيء في العقل اذ تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

اما المقدمة

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما
المقالات فثلث الاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكا
مها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
واقسامها وجه الانحصار ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه
الشروع فيه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهي المقالات
الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهي المقالة الثانية او عن
المركبات التي هي مقصودة بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر مقصوده
فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث الما
دة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هيهنا ما توقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان
الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا

للمجهول المطلق وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان
اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم
في مفتتح الكلام وان اراد به تصوره برسمه فلا نسلم انه لو لم تكن العلم نسلّم
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق فانما يلزم ذلك لو لم يكن
العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو مم فالاولى ان يقال لا بد من
تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على
بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
كان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب

تمايزها

تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول
الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل او تحرم وتصح او تفسد وعلم اصول الفقه يبحث
عن الادلة السمعية من حيث تستنبط عنها الاحكام الشرعية انها
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا
كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما
كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما
في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج فقط اي م

كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما التصور
معه حكم ويقال للمجموع التصديق كما اذا تصورنا الانسان و
حكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل
كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها
الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور دون تصور فقط وذلك لانه لما
ذكر التصور فقط فقد ذكر الامرين احدهما التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق ايضا مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط اي الذي يقال له التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط والصحيح هو

لا جائز

لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى
مطلق التصور دون تصور فقط فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون تصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة هو
والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة
ثبوت الكاتب او ليس بكاتب اليه وهو الايجاب او
رفعنا نسبة ثبوت الكاتب ~~نفي نسبة ثبوت الكاتب~~ عنه

وهو السلب فلابد ههنا من ادراك الانسان ثم وقوع تلك
النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
والانسان المتصور هو المحكوم عليه وادراك نسبة ثبوت الكتابة
اليه هو تصور نسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة الحكمية
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
مع لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا
ان الحكم ادراك يكون التصديق بمجموع تصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك

يكون

ثم المفهوم الكتابة ثم
لنسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان م

وادراك الكاتب هو تصور
محكوم به والكاتب المتصور
محكوم به
وثبوت الكتابة المذكورة
نسبة حكمية صح

7

يكون التصديق بمجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان التصور الطرفين
شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه
على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما
تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور السا
ذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور

قسم

مع الحكم من التصور المطلق وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم
الشيء قسيما له وهو اللازم الاول وان كان عبارة عن الحكم فالحكم
فيكون قسيم التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم قسما من
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه
وهو اللازم الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد له
لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فذلك ليس كذلك وان
اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور

الحكم

الحكم

الحكم الذي هو مطلقا او المقيد بعدمه نختار انه الحضور الذهني
مطلقا لئلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور
الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لانه عدم الحكم يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم و
عدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالا
شتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني المطلق هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور

فالمقابل التصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق

شرطا او جزءا وهو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله

وليس الكل من الكل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا

نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي

لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور

العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت

هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق

بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا

لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وفيه نظر لجواز ان يكون

الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان بديهي البديهي ان لم يتوقف

حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه

وهو باطل

نظري

العقل اليه والاحساس به او الحدس به او غير ذلك فما لم يحصل

ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم

الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات

بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو

فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى

الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل التصورات و

التصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات

نظريا يلزم الدور ولو التسلسل اللازم وهو يتوقف على الشيء ب وبا

لعكس او بمراتب كما يتوقف على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة او بمراتب كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب

كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور

غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلا

نه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان

بلوغ

ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم لا اخر ايضا نظري فيكون حصوله
بعلم آخر نظري وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير
النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان التسلسل
تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون
الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول
ب وحصول أ على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول أ وحصول الف سابقا على حصول ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وهو مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط
يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له
مح والموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه

يتوقف

يتوقف على استحضار امور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية
دفعة واحدة فان الامور الغير متناهية معدات لحصول المط والمعدات
ليست من لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا للوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار امور الغير المتناهية
في ازمنة غير متناهية فنسلم ذلك لكن لا نم ان استحضار الامور
الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل
منهما الى المجهول بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك

التي تجب ليس بصواب دائما المناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات و
الاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق و
رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض
الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر
لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل
له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود

الملزوم

الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري
من البديهي بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث و
وسطنا المتغير بين الطرفين المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا فوق
الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن

وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصا
عدا وبالمعلومة الاشياء الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون
في اليقينية يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم
فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من
الالفاظ مشتركة لانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول
ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لا نسلم ان المشترك لا يستعمل في التعريف الا اذا قامت قرينة على تعيين المراد
والقرينة

لانا نقول الالفاظ المشتركة ... م

من معانيه ولو هيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
هو الحصول العقلي لانه لو فسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر
المجهول في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما
المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الاجتماعية الحاصلة لاجزاء السرير
اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد
لكل ترتيب من مرتب وهو هيهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب

ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
على السرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل واحد منهم ادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
قد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر فيؤدي فكره الى التصديق وبأدى صح
بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق صح بحدوثه فلو كان الفكران صوابين
لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريا
تها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى
في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باى طريق يكتسب واى
فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وسمي بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فلانه الواسطة بين

الفاعل

الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه
وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء
بالواسطة فانه اذا كان آ علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان
يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه
الصادر عنها وهو من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جز
ئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب
زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الاكتسابية وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس

سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس

الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قلنا فالة تعصم مراعاتها

الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي

خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم

التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل

تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن

عن خطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن

عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف

رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء ما يكون له

في نفسه وكونه آلة للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم

ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء

يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة

جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل

تلك

تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية

وحقيقة سوى تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل

الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما

المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ويستحق ان

ان يقف وجهته الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة

الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق

بها او معرفة العلم تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول

العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع

المسائل حصل العلم لكن المطلوم بحده يتوقف على تصور وجهه تصور العلم

تلك التصديقات والتصور يستفاد لا من التصور

قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا

لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه قال اقول

هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق

بديهي في الاحتياج الى تعلمه بيان الاولى انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لانا نقول لا نم لزوم الدور او التسلسل انما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الا
كتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه نظريا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض
الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج

الى تعلمه

الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج
الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون
الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه
من العوارض التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لمجهول تصد
يقي او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصد
يقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
مجهول تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصوري ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا ونوعا وفصلا ومن حيث انها يتوقف الموصل الى التصديق عليها
اما توقفا قريبا ككونها قضية او عكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات او محمولات
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه

ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالاخص مسبوق
بالعلم بالاعم وجب تقديم تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوا
رضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه
عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او يلحق الشيء بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هيهنا ان العوا
رض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او
لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض

لذات

لذات المعروض والعارض بجزئه والعارض للمساوي له يسمى اعراضا
ذاتيا لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما
العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي
الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء ويكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الا
خص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو
اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العار
ضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث

فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحق الشيء لما هو هو اه اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامه للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع ذلك العلم فيكون معلومات التصورية و
التصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاع
راض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصد
يقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
معلومات تصوريات من حيث انهما كيف يتركبان لتوصل
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا

المتعدده

المتعدده كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومات
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان لتصير المجموع قياسا
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذا يبحث
عنهما من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات او محمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا التي تركبه منها والقضايا موقوف على
الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة

توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذوا
تها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان
تسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب
تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل بهذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا

شارحا

شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء و
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على
مطلوبه غلب الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث
الاول اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فلانه لا يلزم من حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود معلول عند وجود العلة التامة واما انه

اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني م

حصول التصور

يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم
به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استد
عاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع
الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقائقها كما نحكم
على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شا
غل الحيز فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه
حقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما
الحكمية
بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية

المتصورة

19

الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم
حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية و
ممن جهل — معنيي
حيث قال الامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها بناء على تغاير الحكم من
والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع
احد هذه الامور — فيلزم
الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما للزم استدعاء التصديق
باطل
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل لنا التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيا
رية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول للنفس
الحكم هو موقوف على تصوره فحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف رحمه

للملخص صرح به وجعله منها الاجزاء حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص
هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون
تصورا كانه قال لا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون الحكم تصورا وان
يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور ولو صح حمل قوله احد
هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم منه ان يكون

استدعاء

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى ايضا ذكر الحكم
في تكون مستدركا اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق والمبادي
الحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث
المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالة الانسان على
الحيوان او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قبل العلم وصنعة الكتابة **اقول**
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول الدال
والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية كدلالة الخطوط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية

واما بحسب جعل جاعل وهو الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا لانه اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع

وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند

عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء

الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية

وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة

او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى

فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذ

لك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بوا

سطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظي تضمن كدلالة

الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان

لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول

اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى

المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه

اما تسمية

اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع

له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية با

لتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له

واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج

عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيدنا حدود الدلالات

بتوسط الوضع لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك

لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان

الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد

الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع

للجرم وللضوء فيتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد

به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة

ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان

يطلق الشمس ويراد به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذه التصوير فنقول

لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن

والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان و

اريد به الامكان الخاص كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان

العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان

العام كما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة ودلالة التضمن

فلا يكون مانعا واذ قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة

لفظ الامكان في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست على الامكان العام

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه

بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان

العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم

كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة

ودلالة الالتزام

على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه

لان

لما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له

الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع

للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذلك

لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا

اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق

عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام

داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدناه

بتوسط

بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل

ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد دلالة حد الالتزام بقيد توسط الوضع لا

نتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع

له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت

عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى

تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق

المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما

في الخارج قال لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى

الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلابد للدلالة

اللفظ على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما

لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط

امتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة

اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه

او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع

للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني
ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو
كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر
جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه

والالتجمع في العمى البصر وعدمه

ثم المطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام ففيه
بيان لان وجود لازم الذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير
معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع البعض بالاستلزام وعدمه

فالمطابقة

فالمطابقة لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا المعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام ففيه نظر لان
الالتزام يتوقف على ان يكون المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره وكون كل ماهية يجب لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم
الامام ان المطابقة مستلزمة الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ما
هية يستلزم تصور انها ليست غيرها لانا كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا
يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن لا الالتزام
بل عدم تبين المصنف سامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام

وفي عبارة

لا التزام بل عدم تبيق استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما ظاهر واما

هل التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها

لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع

والتقييد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة

للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة المزورة اما من حيث انها

تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في

الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط

فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للحمل بل

للحكم فيها فيتكرر حد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط وكان المط

ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال

بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة

والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء

منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء الدلالة على جزء

معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على شيء منسوب الى الرمي

موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي

الحجارة

٢٤

وان يكون ذلك المعنى

الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على المعنى جزء معنى مقصود

من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود فيخرج من الحد ما لا يكون

لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون

لجزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء للمعنى المقصود كعبد الله علما فانه

له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات

المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه

مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه الماهية

الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان

والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي

هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان

جزء الماهية الانسانية وهو جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان

على مفهومه ليست مقصودة حال العلمية بل ليست المقصود من الحيوان النا

طق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان لجزء ولم يدل على معنى

او كان لجزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ

او كان لجزء دال على معنى جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد

يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا
وبخالفه الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد
عمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه
الكاتب من الافراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره هيهنا
في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
المفرد في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة
المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزء على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه
التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين

مفردا

٢٥

مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء المعنى له لازم وهو بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة
له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا لو سلم وجاز ان
يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله فان معناه
المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار
المعنى المطابقي والمعنى المطابقي او المعنى الالتزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له
واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول انه تم افاد وجوب الاعتبار قال

وان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات كفي ولا وان يصلح لذلك فان دل بهيئته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول
اللفظ المفرد اما ادات او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات كفي ولا ثم اما ذكر المثالين لان ما
لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما يصلح للاخبار به
لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر ولا له
مدخل في الاخبار بعد لعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر
بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم سموا
الادوات المخبر زمانية او زمانية وهي الافعال الناقصة غاية في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الا
لفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير
جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما
ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلث كضرب ويضرب
فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو المراد بالهيئة الصيغة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها

وهي صورة

وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد المصنف الكلمة بها الى بهيئته
لاخراج ما يدل على زمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالآن
والامس واليوم والصبوح والغبوق فانه دال على الزمان بمواده
وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئاتها باستشهاد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف
المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة الدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزئها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة
مسموعة وهي الالفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل في الا
الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها الة في التركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما با
الكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح لانها المادة دالة على الزمان وهو متجدد
ومتقضي تكلم الخاطر بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان فيه ص
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك
المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع
كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كا
صطلاحات النظار والنحاة وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول ذلك المعنى
اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص اى لم يصلح لان يكون مقولا على
كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان
تشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا

ونرو

حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في
حصوله فيها او صدقه يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من
التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في
الخارج وصدقه عليها بالسوية وان الشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر مشككا لان التشكيك يسمى
ثلثة اوجه الاول التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد في الاولية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن و اولى لانه
التشكيك بالتقديم والتاخير وهو ان يكون حصول معناه في
بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد منه في البعض كله من البعض الآخر
الوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود
في وجود الواجب اكثر كما ان البياض وهو تفريق البصر

في بياض الثلج اكثر مما يكون هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان الافراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر
الى جهة الاختلاف وهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان يكون مو
ضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر له لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني
نقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك سمي لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون فيسمى منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية و
اما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فا
نها في اصل اللغة لكل ما يدب في الارض ثم نقله العرف العام الى ذات

(في الهامش: ... متواطئ ان نظر الى جهة الاتفاق او مشترك ان نظر الى جهة الاختلاف م)

القوائم

القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر — اما اصطلاح النحاة
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما الاصطلاح النظار
فكالدوران فانه للحركة في المسلك ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر على
ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا
كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم
الدلالة اما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاوز مكانه الاصلي وموضوعه الاصلي
قال
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين

لما ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالقياس

الى نفس معناه وهذه التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا

انسب الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يكون معناهما واحدا ويتغايران في المعنى

ان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متفقين فهو مرادف له

واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان

المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد

وان كانا مختلفين فهو مباين له وكلا اللفظين متباينان لان المباينة هي

المفارقة ومع اختلاف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين

اللفظين للمفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من

ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترا

دفة لصدقهما على الذات الواحدة وهو فاسد لان الترادف هو

الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم

الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام

وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير التام فهو بخلافه

والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو

الانشاء

اي وضعية

انشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب

انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه

ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام

فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق او غير تقييدي كالمركب من اسم واداة

او كلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه

وهو اما تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة

ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب

منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان

لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب

الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب

وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع

او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم

يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد فقد يجاب عنه بان المراد

بالواو الواصلة لا الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق

والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب

فجميع الاخبار واختلف الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له
ح بل يجب ان يق اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر
الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى المفهوم فتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو
الخبر والا فهو الانشاء وهو اما يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي وهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو دعاء
وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منكم الفعل الدال
على الطلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل الاخبار بطلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في الضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء

ولاحد

ولاحد ان يقول الاستفهام النهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في الضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه
دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت
التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان النهي
هو كف النفس لا عدم الفعل مما من شانه ان يكون فاعلا فلو اردنا
ابراز هذه القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع ايراد هذا بدل
وهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المط
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع
وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه
قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو الغير التقييدي
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة وحقيقي
كل مفهوم فهو جزئي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمتنع واللفظ الدال عليها يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول المعاني

هي الصورة الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة
كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمتنع من صدقه على كثيرين ووقع في بعض النسخ نفس تصوره
معناه وهو سهو والا لكان الحشو معنى وانما قيد بنفس التصور لان
من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة
فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه
لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم
نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية الذهنية
من اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء
من الاشياء في الخارج لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان

اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها الا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة ح

افراد الكلي

افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها اي في الخارج بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه الكلي في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا
كالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم النامي فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا
الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء بالنسبة الى الكلي فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما
تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما
تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذ الكلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

كالانسان فانه جزء لزيد وح

انما هي ح

اعلم انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهو لا يتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او
داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يطلق
الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهما من جزئياته وهو لا يزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة
عنه بها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الا
شخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء
واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشيا
في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشيا انما تكون تمام الما
هية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان فهو تمام

ماهية

بطلب

هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما
هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص المعين لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة
به لا لامر وبحوله في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب
عن تمام الماهية المشتركة واذا قد عرفت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو اذا كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا على مقول على واحد ليدخل في حد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقو
لنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنالك نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا لزم

لانه تمام الماهية
المختصة بمرو وان
سئل عن زيد
وعمرو بهما
كان الجواب ايضا
الانسان صح

في تعلم المقول

يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخا
رج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني
عنه وبقي النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل
نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في جواب
ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقع بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقع بحسب الخصوصية
المحضة وهو خارج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل
كلها المواد فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع وهو فاسد قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا
ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك

الجزء

الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا
وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالا
رادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال
المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر بالنسبة الى الانسان والحجر لانه جنس
عال مطلق ولا يكون له اجزاء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اولى وهذا كلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الما
هية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهي ذلك
الجزء واذا افردت الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء الجواب لانه لا يكون مقولا في جواب ما هو لان
المطلوب [illegible] تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة

اذ هو ما يتركب الشيء منه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين الماهية الانسانية وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فوق
هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين با
لحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون ثمة هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا الكليات
حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام الماهية المشتركة بينه وبين النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

الجسم

اعني الفصل والخاصة والعرض العام

الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان و…

الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون
لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو
البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كا
لجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين الجزء

لا لانه … تمام الجزء المشترك بين الانسان و… الناطق ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس
و… الجسم النامي

نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر لا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان تميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا
هذا بيان لشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ذلك اذا لم يكن تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه
او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص منه لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم منه لان البعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم ويكون
مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما واما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين

الماهية

الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية
تمامان للمشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له والاول مح والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية قوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية وانما يلزم من ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر
الثاني فاما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له فيكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن

جميع اغياره او جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض
اعتبارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة ولهذا استدل بقوله وكيف كان اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعض من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية
عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان
الذي هو الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وما يكون مميزا لها في الجملة فهو فصل واما انه يكون مميزا لها عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل يجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من
الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشارك في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما فلم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما ولا بد من تمام المشترك اخر وهكذا لا يتسلسل
جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس
مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام

ولا يحتمل ان يكون تمام المشترك بين الماهية صح

في الاجزاء

٣٧

في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث فائدة وقد يرسم
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في
الجنس او الوجود ويرسم الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو
في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء
في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع
الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز
في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعض الاغيار فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو
في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء

لان القصد غير سموه عائد الى جها لا يكون تمام المشترك صحيح

ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متسا
ويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كالناطق كان كل واحد
منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
الذي ذكرناه حتى
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس على ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد
على البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا
الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه
عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس
للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشار
كاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشار
كاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق
الوجود بل هو مبني على الاحتمال المذكور ومما يمكن ان يستدل على بطلانه

بان يقال

بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا
يحتاج احدهما الى الاخر وهو مح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم
الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض فهو مح وان كان — اي يتحصل بتقومه
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء فانه مح او
داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه
فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض با
لحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه مح وليتنظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن
الماهية معروضه فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما ان
يكون بينا وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم — الذي
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد

بقي البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه التصور اللازم والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب
والشباب اقول الثالث من الاقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول اللازم كا
لزوجية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية
لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس
كذلك واما لازم للماهية كالتي حجبة عنها لايق هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود

فورد

٣٩

فورد القسمة متناول لقسيميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد
السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقا
ئمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره
القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار
اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو لم ينحصر الافتقار
الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود
قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه

ضعف الواحد والمثنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور
اللازم مع تصور الملزوم وليس كل ما يكفي تصور يكفي تصور واحد والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطي الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
في سريع الزوال وبطيئه لجواز ان لا يمتنع الانفكاك انفكاكه عن الشيء ويدوم له
كالحركة للافلاك ثم كل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الما
هية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج

الجنس

الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا
يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم فهو بمعزل
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم و
ضعت اسمائها بازائها فليس لها حقائق معان غير تلك المفهومات فتكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها
فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو له
لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذ قد نبهت تلونا عليك لظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية حقيقة ما تحتها من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة وا
حدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الما
هية الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون الكلي سبعة اقسام على مقتضى تقسيمه لا خمسة
فلا يصح بعد ذلك قوله فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث
الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ وقد يكون ممكن الوجود لكن لم يوجد
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارئ تعالى او مع
امكانه كالشمس وقد يكون موجود منه كثيرا اما متناهيا مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان
ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه
بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن

الوجود

او ممكن الوجود فالامر فيه خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد
يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او امكان وجوده مثلا لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه والاول كشريك البارئ والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا
يكون متعدد الافراد فيه لم يكن متعدد الافراد في الخارج اي يكون
متعددا بالافراد فيه لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في
فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع
امكان غيره والاول كالبارئ تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متنا
هية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهنالك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني

سمي كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لاندراجه
من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والبحث فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبا
يع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق انما
يبحث عنه وما قال المصنف ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما
هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي

الطبيعي

الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليا
الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجودات من حيث انها موجودة وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي بكله
فلا وجه لايراده هنا واحالتها على علم اخر قال الفصل الثالث الكليان متساويان ان
صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما
صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على شيء يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب
بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين الكلي وذلك لان الكلي اذا نسب الى الكلي الاخر
فاما ان يصدق على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء واحد
اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان

فيصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق احدهما كان بينهما عموم و
خصوص مطلق والصادق على كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
وان لم يصدقا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلثة صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالث ما
يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فا
لحيوان شاملا للابيض وغير الابيض والابيض شاملا للحيوان وغير الحيوان
فاعتبار ان كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من

احد

من احد الطرفين وسالبة جزئية من الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين و
موجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان
او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الا
خيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مط وان لم يكن جزئيا
له يكون مباينا له ثم ان نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما
يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مط اخص من
نقيض الاخص مط لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم
لصدق الاخص بدون الاعم فهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك
لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك
مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال
والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل
هذا العموم بين عين الاعم مط ونقيض الاخص مع التباين الكلي

بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباين
جزئي لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين الكلي وان صدقا معا كان اللاانسان واللافرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالمتباين
الجزئي لازم ما لهما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين القسمين شرع
من بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي
يصدق كل من النقيضين المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر
فهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا
يجب ان يصدق كل اللاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان
بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو مح ونقيض الاعم الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق

عليه

عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما نقول يصدق كل لاحيوان
لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا
خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق
عليه نقيض الاخص فصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض
النقيض وهو مح فليس كل لاانسان لاحيوان والا لكان كل لاانسان
لاحيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم
بعينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصا
درة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض نقيض الاخص فليس بين نقيضيهما

عموم لا مطلقا ولا من وجه لان العموم من وجه منهما لانهما متصادقان في اخص اخر والصدق
الا بد من بعض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في بعض الاعم كالانسان والابيض
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان لصدق الابيض بدون الانسان في الانسان والانسان
بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين بعضهما عموم اصلا فلان المباين للكل
بعض الاعم عين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا واما انه
المباين للكل لان المباين قد يكون جزئيا وهو صادق على كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فيرجع الى ما ليس جزئيتين لكان المباين الكلي مباينا
كليا والمباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في فرض المتصور وان لم يتصادقا في فرده اصلا فهو المباين الكلي والا فالعموم
من وجه على صدق المباين الجزئي مع العموم من وجه ومع المباين الكلي لا يلزم من تحقق
المباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بينه وبين بعضها عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين
بعضهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لا يلزم بين بعضهما عموم الا اذا والعموم
في جميع الصور لان احكام المذكورة في هذا الفصل الا هي كليات وانه ليس
بين بعضهما عموم لكان دفع الالتباس الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه
ثم اعلم انه ينبغي مجاورة النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بين عدم النسبة
بالعموم والمراد هو الصدق وذلك لما علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان

لان

لان العين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم مما يصدق
عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين
كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق
كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم وقد ذكر
في المتن هيهنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان
قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع الاخر زائد لا طائل
تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان

الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المبنا
ثم الجزئية ضاق المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقع على المعنى
في الفصل الثاني المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الا
ضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص
تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالا
ضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الا
ضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص با
لنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز

فالاولى

فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو الاضافي اعم من الجزئي اي الجزئي
الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي جزئي الاضافي بدون العكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المشخصات عن المشخصات كما اذا
جردنا بدا عن المشخصات التي صار بها شخصا معينا بقي ماهيته الا
نسانية وهو اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون
له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون اي
~~واحد كليا وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان~~
~~يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح~~ كما تقرر في الحكمة ان
تشخص الواجب نفس عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه ~~الاخص من شيء و~~الاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت
كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس
النوع كما يقال على ما ذكرناه يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فيسمى النوع الاضافي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته

الواحدة في افراده لكن يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقع عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقع عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس
وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان و
بهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالما
هية تعن لنسبة الجنس ولابد قدرك الكلي لما سمعت وذكر الكلي لانه
جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية
هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات قد ذكرها يغني
عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في
الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فانه الجنس لا
يقع عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاول فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما هي ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت
كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل

عليه

عليه فان حمل الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان قول قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي
يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اذا سئل عن التركي والفرس بما
هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة
حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانوا
ع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين الكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
له اقول اراد ان ينبه الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان
نوع الحقيقي جنسا وانه مح واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اخص
اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم
المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض

او مباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامى والحيوان
والانسان والثانى النوع السافل كالانسان فانه اخص من ساير الانواع والثا
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى واعم من الا
نسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يحكى تمثيله انه كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى حقيقة
غير متفقة فلا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع
مفرد ومما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه
نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون
تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب
الاجناس ايضا اربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط كالجسم النامى والجسم المطلق
ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له فلو كان مراتب
انواع الاضافية قد يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد يترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك

مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم وا
خص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم المطلق او مباينا للكل
فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجنا
س لا السافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان
جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الا
جناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما يكون هى
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له
فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا
اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل نوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لانه
العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا
يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان
ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير

انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه
قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي مو
جود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مط بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول
لما بين ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قد
ماء المنطقيين حتى الشيخ رح في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم من مطلق من
الحقيقي ورد ذلك المص في صورة دعوى اعم من قوله وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مط فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون
الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليس انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليس
انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت
جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود مقول على افراد
متفقة الحقيقة نوع اضافي من حيث انه مقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قال وجنس المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة

كل منهما بدون الاخر وهما متصا
دقان على النوع السافل فكل لانه نوع
حقيقي من حيث انه [illegible]

بسيطا واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن سمي داخلا
في جواب ما هو كالجسم النامي الحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان
بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها با
لمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بانه حيوان ناطق فانه يدل
على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطا
بقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان او
الناطق فان الحيوان بعض مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطا
بقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو على طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه
بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او ا
لحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما [illegible] الجزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل

على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بلا التزام اصطلاحا نال والجنس
العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات والنوع السافل
يجب ان يكون لها فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل ان يكون لها
فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل
من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى اقول
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الجنس ذلك النوع واما
نسبة الى النوع فانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما النسبة الى
الجنس فلانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس حصل
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب
الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تحقق هذا فنقول الجنس العالى
جاز ان يكون له فصل تقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
متساويين وممتازين عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء من ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد يتلف
ذلك ويجب ان يكون له اى الجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون

نحته ... الانواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له واما النوع السافل فيجب ان يكون له
فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه
جنس وماله جنس لا بد له ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته وذلك
واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
كانت الواقعة اجناسا لما تحتها ان يكون لها فصول مقومات لانه فوقها
اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس
العالى فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى
الى الجنس كلى مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى
مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن
بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل
مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم للعالى
لان معنى تقسيم السافل تحصيله نوعا وكل ما يحصل السافل نوعا يحصل العالى
النوع حاصلا الصحة وذلك النوع وهو معنى تقسيم العالى ولا ينعكس كليا اى ليس
كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو
مقسم السافل قال الفصل الرابع التعريفات المعرف للشىء هو الذى
يستلزم تصوره تصور ذلك الشىء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز

المطهر التعريف

ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في
الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ من بيان
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف
وهو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
من تصور الشيء التصور بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص
منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما لكان قوله او
امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه
عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف

اما قصور

٥٧

اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا
يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام من غير عكس وكلما كان وجوده في العقل اقل كان
اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين له لان
الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
الخصوص والعموم فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع
في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف
وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد والتلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وهو عين للكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى

المعرف وهو لازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف يصدق كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ويسمى رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد واما رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق لان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما انه تام فلذكر الذاتيات فيه تماما والحد ا
لناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او با
لجسم الناطق لانه حد فيما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك لانه رسم
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار
الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما انه رسم فلما
مر واما انه ناقص فلحذف بعض اجزاء الرسم التام ولم يعتبر هنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول

انا لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه الى الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز
والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان
الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف
اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان
يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو
الرسم الناقص ثم يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن
تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما في
الكيفية بما يقع المشابهة ثم في المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما في
الاثنان زوج اول ثم في الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم في المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم في الشيئان هما الاثنان ويجب
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول احد ان يبين فيه اختلال المعرف
ليحترز عنها وهي لانه اما لفظية او معنوية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء

يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بساكن (بساكن) فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل
الاخر المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة (من المعرف) لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة متقدم على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى (يسمى) دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثا
لهما في الكتاب ظ واما الاخلال (خلال) اللفظية فانها تتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة با
لنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الو
حشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الا
لفاظ المجازية فان الغالب عليه المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعما (ل)
الالفاظ المشتركة بان الاشتراك مخل لفهم معنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلثة فصول (اما) المقدمة ففي تعريف القضية وانقسامها الاولية (واقسامها الاولية)
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت طرفاها (فيها نظر) الى مفردين كقولنا

زيد

زيد عالم انه ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل (ثم) اقول لما فرغ من مباحث
قول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما كانت يتوقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحا
صل بحسب القسمة الاولى فان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم (ينقسم) الحملية والشرطية الى اقسام القضية الا انها ليستا اقساطا اولية لهما
بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية و
الشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة (بيان) ذكر الاقسام الاو (لية)
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم
العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة
وقوله يصح ان يقال لقائله (انه) الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها
اما ان ينحل طرفيها الى مفردين اولم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالاخر (احدهما بالاخر) فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان
كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما

الى الفرد... واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية وانفصالية الى الحقيقية

هو لا ض كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس
هو لاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على
النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردين وان لم يكن طرفاها مفرد
ين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهى كلمة ان
والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفت
ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قد
ميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمها النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعر
يفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها
ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع المحمول الى غير ذلك بخلاف الشر
طيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه
القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية

واما وهى ليست

واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ
مفردة لكن فى ههنا شى اخر وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللنا
ها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقل ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء وقيل فى ابداله بقى القضية ان
انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه الى مفردين مثل قولنا زيد ابوه
قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها فى
الشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرطية والعناد اخرجت
اطرافها من ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه
وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق
والكذب نعم ربما يتجوز فى هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين

يكونا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين ولا فيهما الا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل ثم الشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي تحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان وقد لا يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان

حكم

٥٤

حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما وعن ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان رومياً او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز في
اجتماعهما الا في السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب نعم المناسبة اللغوية المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية للقضية والمتصلة والمنفصلة
ليست من اقسام الاولية بل من اقسام اقسامها اعني الشرطية لانا نقول
لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما
ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد الفصل الاول
في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما يتحقق باجزاء الثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ثلاثية وقد يحذف الرابطة

فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة ح

في بعض اللغات

في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها او لفظية ويسمى ثنائية واول
لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في القضايا الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فا
لحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه ~~ليحكم~~ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الشيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع والمحمول ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل
عليها ايضا بلفظ آخر فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد هو الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول
بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن

رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية
تتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحط الاجزاء في الثلثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور و
تسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بها معا كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا
على الجزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف منها بشهادة
القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم
هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع هو محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول

فالقضية

فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية با
عتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة سلبية تصحح بها ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح
بها ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث تصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة وان
كان كليا فان بين فيها كمية افراده ما عليه الحكم وتسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من الانسان
ولا واحد

بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسور
ها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا اقول هذا تقسيم
ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا
فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وهي اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان الموضوع كليا فاما ان تبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية و
البعضية او لا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما
انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة على اربعة اقسام لان
الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او با
لسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها

كل اي

٥٧

كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض من افراد
الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا رفع الا
يجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كل التقديرين يصدق
السلب الجزئي ضرورة فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا انه مفهوم

اي السلب الكلي

ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل وفي السلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس
اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو منقسم
بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما مطلقا واذا انحصر العام
في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان
ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس
بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما ان بعض ليس قد يدل على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب

الكلي

الكلي مرتفعا هذا هو الغرض فبقي ليس كل والاخيرين بين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان
ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبهت النكرة في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم كذلك ههنا ايضا لانه يحتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب
الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر في الايجاب الجزئي
متى اذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه وهذا فرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصحيح
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الا
فراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس بعضه **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ
اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية

ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان اهملت
لا يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد عرفت ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي حقيقي او
كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعته
~~الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان الحكم على نفس الطبيعة~~ فهي الطبيعية
وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان
كلام الشيخ في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان انحصاره بان يتناول المقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل
الانحصار بخروجها لان المقسم القضية الحملية التي تعتبر في العلوم وهي

غير متناولة

٥٩

غير متناولة اياها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان
فانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم
على افراده فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما العكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مط وهي المهملة قال
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب
الحقيقة ومعناه ان كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج و
معناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما
وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا
كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان
قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم

الانحصار فانهم لو وضعوا الموجبة الكلية مثلا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في
المادة دون الموجبات الكلية الاخر متصورا مفهوم القضية وجردو
ها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
محصورة
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
لنا امتناق لا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوا
نين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احد
هما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه
ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
فهو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب
لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه

فينحصر

اصلا
فينحصر القضايا في الضرورية ولو يصدق ممكنة خاصة فقد ظهر ان
مفهوم؟
معنى القضية ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه
ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان
كان غيره امتنع ان يحمل احدهما على الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس
ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم ان الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه مح وللسائل ان يعود ويقول انا لا ندعي الايجاب بل انما ندعي
ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر
الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب وقوله
لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه مح لو كان
المراد به ان ج نفس ب وليس كك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه
ج يصدق عليه ب ويجوز صدق المفهومين المتغايرين بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف
الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف
الكاتب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وخالد وغيرها من افراده

وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه
عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج فقط
بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل
ماش كذا فالحكم فيها على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوانية
وعلى الطبايع التحتية النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن
ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع
وافراده ومن الافاضل من خص الحكم فقط على افراد الشخصية وهو قريب

الى

الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في
الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الحبشي والرومي مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث
الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب تعتبر تارة بحسب
الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى
به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على

افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج لا ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان وان كان ممتنعا
ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يذهب ان ج لا ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان لا ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج والج من الجائز ان لا يكون ج لا ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من الافراد الانسانية التي انما يصدق
على الافراد والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان الا انا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمقتضى بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض الانسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون فردا من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان
ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض

قولنا

ج فهو بحيث لو وجد كان ب
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج لا ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من افراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في
عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذلك في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى
قولنا كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لا يلزم عليهم [illegible]
القضايا تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كليهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولا يلزم انحصار القضايا في الضرورية اذ لا
معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم

الفرضية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو
خطاء فاحش لانه كان ج لازما لوجود الموضوع على ما فسره الكتاب به كما
معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه على اهل العربية
لان لو حرف شرط ولا بد من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ب حيث لانه خبر
المبتدأ بل كان ج وجواب للشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخا
رج ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال
الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج اذ لا وابدا ليستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان في حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتو
هم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجسم بالبائية حال كونه موصوفا با
لجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه في الخارج حال
تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من
شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا
للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو
في وقتين لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد اعتبارين وهي التي

موضوعا

موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارئ ممتنع وكل ممتنع معدوم والغرض
ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا
في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة
في اغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا
بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة الانسانية (البشرية) قال
والفرق بين الاعتبارين ظ لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح
ان يق كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الا
شكال في الخارج الا المربع يصح ان يق كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون
الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان مو
جودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع
في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجودا فقد تصدق باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء
من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل

فهو

اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق

بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع

موجود المحمول اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها

وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية

الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق

كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق

كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد

كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد

المحققة والمقدرة تصدق الكليتان الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالحق على هذا وقس المحصورات الباقية

اى لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس

عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور

المعتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السا

لبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة

والخارج كذا تعتبر المحصورات الاخرى بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين

واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان

الايجاب

المحققة

الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا

يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين

مباينة جزئية وذلك ظاهر فلك البحث الثالث فى العدول والتحصيل حرف السلب ان كان

جزءا من الموضوع كقولنا اللاحى جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت

القضية للمعدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشئ منهما سميت محصلة

ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة فانحصر القضية اما معدولة او محصلة

لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشئ من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا

اما من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او من المحمول فقط كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا

كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى

فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما

سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع

واذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او لشئ او يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به

عن موضوعه الاصلى الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد

علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم

مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع

والمحمول سميت محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب

ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين

وجودي محصل وبما تخصيص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان
البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث
السابقة يصلح ان تكون مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع
ان طرفيها وجوديان اقول لما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على
حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على
حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى
يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه متحرك فتكون
السالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الا

الى الاطراف

الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان
قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالمعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
وبالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بينه نحبس ما شرح في الاحكام فلم خصص كلامه بالعد
ول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الموجب في تخصيص
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول
فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالا
مور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعد
ول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع
وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا
يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول
والتحصيل في المحمول برفع الشبهة لان حرف السلب ان كان جزءا منه المحمول في القضية

معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهى اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وواحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد من الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصنا بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى يثبت اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عند ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق

على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما في صدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الثاني الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما يجتمعان على الصدق في كان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن البعض الافراد المعدولة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل اى كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ولم يثبت الباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موضوع محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كونه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه

جواب لسؤال يذكر ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد
ان يكون متصورا وان كان بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في المطلق القضية على ما سبقت الا
شارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
فظهر الفرق اندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه البناء
ثبت اللابناء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان
يكون ثلاثية او ثنائية فان كان ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف
السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة
لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب فربط السلب
ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب سالبة لان من شان
حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط فيكون القضية
سالبة وان ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى
اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

بالايجاب

بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت
موجبة واذا قيل ليس بكاتب كانت سالبة قوله البحث الرابع من القضايا الموجهة
لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ
الدال عليها يسمى جهة القضية اقول لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة الاخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية
الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
لنسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية لنسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية
كذا في القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية
التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي كيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان الكيفية
لنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
في هذا المقام بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية

هي اللاضرورة والعكس في نفس الامر

يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون متكيفة بكيفية ثم اذا حصل عند العقل اعتبر
له العقل كيفية اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
اورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة
القضية والكيفية الثابتة لها في العقل جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها جهة القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا من ان واحسسنا به
من بعيد فربما يحصل منه صورة الانسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة
فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود
في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا فكاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي

في عقولنا له

التي حقيقتها

٦٨

التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من
ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبا
لضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفا بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا
او سلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد اقول
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه

ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وربما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في لفظها من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في لفظه بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او
اللاضرورة فان التركيب حينئذ يجب في اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
ثلث عشرة قضية منها بسائط ومنها مركبات واما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف

او وقت

او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر
من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ايضا ما مر قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام السلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف

وانما بين ذلك لانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما تطلق المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره
واذا اتحدا او كانت المادة الضرورية صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة صدقت
او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في تحقق ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الدوام الذاتيين اي الدوام الذاتي والضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب
مط بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مط لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف

والدوام

اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة او لا نخ

ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم ان المستيقظ مسلوب
عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي من
المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد
من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ستجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية يلزم فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان
كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب

اي السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه هي الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اي الممكنة
العامة اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وهي اعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة
عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد

اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة اي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان
الايجاب ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
ومن موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام ٣
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة [illegible]
الملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في الايجاب

القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة
وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا اخص من القضايا
الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة قال الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة فهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اعم

من المشروطة الخاصة

من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس وهي مباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لها
و وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان
لا دائما بحسب الذات هف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وان كانت كقولنا لا شيء من الانسان بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما لم نقيد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لما لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة فهي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم

يا علي يا مرتضى علي

يا سيد الشهدا

لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب ان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب
ضرورة السالبة هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقيدها
باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما اي قضايا الثلث في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الو
جودية اللادائمة المطلقة وهي العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
فهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا او سلبا
ما مر يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلب عنه في
اقول
وقت معين

من

٧٣

اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو اللادوام وقد عرفت
ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة ومثالها ايجابا او سلبا ما
مر قبيل هذا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم
من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصد
قهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخا
مسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيد
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالظاهر كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة مطلقة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سا
لبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا

دائما

لادائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او

بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيداً

باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائماً فتركيبها من موجبة

وقتية مطلقة وهي الجزء الاول كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف في وقت

حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني

قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً فتركيبها

من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي لاشئ من القمر بمنخسف

وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف لابالا

طلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا اصدق

الضرورة بحسب الوقت لادائماً صدق الاطلاق لادائماً ولابالضرورة

ولاينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا اصدق الضرورة بحسب

الوصف فان كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع في شئ من الا

وقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادا

م منخسفاً لادائماً او بالتوقيت لادائماً فان الانخساف لما كان ضرورياً

لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف

كان الاظلام ضرورياً للذات في ذلك الوقت ولم يكن الوصف

ضرورياً لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا

دائماً فان الكتابة لما لم يكن ضرورياً للذات في شئ من الا

وقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضرورياً للذات

في وقت ما فلا يصدق الوقتية وان لم يصدق الضرورة بحسب

الوصف ولاشرط الدوام بحسبه لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية

كما في المثال المذكور هذا ان فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط

الوصف اما ان فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة

الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في

جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات

من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العا

متين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة فصدقهما

بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص

من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي

حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات

وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائماً فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة

وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان

بمتنفس في وقت ما لادائماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة عامة

اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا
دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين ان يوخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى
وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس
بالفعل الذى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان
بمتنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
فى وقت معين لا دائما صدقت الضرورة فى وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى
البسائط حكم فى احدهما بالضرورة فى وقت معين والاخرى بالضرورة
فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما
يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة فى الاو
قات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا

قيدنا

قيدنا باحدهما حذف الاطلاق عن اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها
بالنسبة بالفعل فى وقت معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص
مطلقا وهذا واضح لا ستر فيه قال السابعة الممكنة الخاصة و
هى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود و
العدم جميعا وهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية وموافقتى
الكمية القضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هى التى حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبه
عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احد
هما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى

بل فى اللفظ حتى ان عبّرت بعبارة ايجابية كانت موجبة فان عبّرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهى اعمّ من سائر المركّبات
لانّ فى كلّ منها ايجابا وسلبا ولا اقلّ بينهما من ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون
احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعمّ من الدائمة والعامّتين والمطلقة العامّة من وجه
لتصادقهما فى مادّة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة بدونها
حيث لا خروج الممكن من القوّة الى الفعل وبالعكس
فى مادّة الضرورة واخصّ من الممكنة العامّة فقد ظهر ممّا ذكرنا انّ
الممكنة العامّة اعمّ من القضايا البسيط والممكنة الخاصّة اعمّ
من المركّبات والضرورية اخصّ من البسائط والمشروطة الخاصّة
اخصّ من المركّبات على وجه فظهر ايضا انّ اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة اى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيفية
للقضية المقيّد بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين ومتوافقتين لها فى الكمّ فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة
تركيب القضايا المركّبة فانّما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامّة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامّة لانّ المعنى اذا
اطلق يراد به المفهوم المعنى المطابقى وليس به مفهوم اللادوام

المطابقى المطلقة

٧٦

المطابقى العامّة فانّ لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الا
يجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامى واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان لانّ
لاضرورة الايجاب مثلا فهو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان
السلب فانّما كان احد القضيتين معنى احد العبارتين والاخرى غير
معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة فيكون مشتركة
مشتركة بينهما الفصل الثانى فى اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدّما والثانى تاليا امّا المتّصلة فاللزومية وهى التى
يكون صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم بعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصلة فامّا موجبة حقيقة وهى التى يحكم
فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا امّا ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها
بالتنافى بين الجزئين فى الصدق فقط كقولنا امّا ان يكون هذا الشئ
شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا امّا ان يكون زيد فى البحر واما
ان لا يغرق لمّا فرغ عن الحمليات واقسامها شرع فى اقسام
الشرطيات وقد سمعت انّ الشرطية ما تركّب من قضيتين وهى
امّا متّصلة ان وجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة
ان وجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى فالقضية الاولى

ص

من طرفي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدماً
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تالياً لتلوها اياها ثم ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي يصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاولى الثانية كالعلية و
التضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولة له كقولنا ان كان النهار
موجوداً كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضا
يفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب
ذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم فيها للعلاقة
ان طابق الواقع كان الحكم متحققاً والعلاقة ايضاً متحققة وان لم
يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان

وناهقية الحمار

وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر
وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل
بمجرد صدقهما وبما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير
صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقاً او
كاذباً ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية والتي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً او مانعة الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق
باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو
عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها

بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم و
لبعض الافاضل مهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات فى الجمع ان
لا يصدق لا على ذات واحدة لا انهما يجتمعان فى الوجود فانه لو كا
ن المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود
لكن الشيخ نص على منع الجمع ~~لان الواحد~~ بينهما ثم قال وعندى
فى هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا يمنع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه
الجواب عن هذا الاعتراض وليس الا نظرا فيما اراده عن عبارة
بعض الافاضل فحاشاهم ان يعنو بالمنافات فى الجمع عدم الاجتماع
فى الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو
كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع
لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شئ
من الاشياء وانه مفرد من المفهومات المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافات فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود واما ان الشيخ
ثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون

هذا واحد واما

هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد
بان ان الاشكال انما نشاء من سوء الحفظ الفهم وقلة التدبر
وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهى يكون التنافى فيها
لذات الجزئين كما فى الامثلة المذكورة اما الاتفاقية وهى التى يكون
التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا فى اللااسود اللاكاتب اما ان
يكون اسود او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع اسود
او لا كاتبا مانعة الخلو فكل واحد من المنفصلات الثلث اما عنا
دية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العنا
الاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنا
دية فهى التى يكون الحكم بالتنافى فيها لذات الجزئين اى حكم بان
مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الز
وج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لا يغرق واما الا
تفاقية فهى التى يحكم فيها التنافى لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان
يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافات بين مفهوم
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان بالوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ويكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما

ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
لكن يصدقان لتحقق السواد واللاكاتب كتابة بحسب الواقع ثالث
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع ما
حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد
يسمى سالبة العنادية وسالبة الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية افول قد
عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث
منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعا
ريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوا
لبها فسالبة كل واحدة منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما
كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا ان
كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت الشمس موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بالموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهقا كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة الناهقية للحمار
للناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت

موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب مطلقا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي
هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بسلب بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق التنافي فيها
على احد الانحاء الثلثة لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
فالمتصلة الموجبة يصدق عن صادقتين وعن كاذبتين وعن مجهول
الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس دون
عكس لامتناع استلزام الصادق الا الكاذب ويكذب من
جزئيان كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس وعن
صادقين ان كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين مع افول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها النفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس ولنبين ان كلا من الشرطيات من
اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقتين

كقولنا ان كان زيد انسان فهو حيوان وعن كاذبتين كقولنا ان كان زيد
حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب من مقدم صادق و
تال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم مستلزم بصدق اللازم لا يقال اذا صح تر
كيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل
متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي
داخلة فيها والموجبة الكاذبة يتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا كان العالم قديما او ان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان الخلا موجودا كان الانسان ناطقا
وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كا
نت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين

محال لانه اذا صدق

مع لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الا
قسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا و
المقدم صادق فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفيا
بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية
لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة يصدق عما تكذب
الموجبة وتكذب عما تصدق **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما
ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع وطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وتكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة

صح

بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة
زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع يصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق
فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او
لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما
سوالبها فهي التي يصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام
التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا المقدم
للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع
التي يحصل للمقدم بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه

والجزئية

والجزئية ان يكون كذلك على البعض هذه الاوضاع و المخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة اقول كما ان القضية
الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل
ان مقدمها وتاليها كل فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده
كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصا
ل او الانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنا
دية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان
لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الزمان ولسنا نقتصر على ذلك
القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع ثبوت وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا

يمكن

لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو
اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الا
لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا
يلزم التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ
من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا
يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين فانه مع فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم بجميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لا يعاند
للمقدم فيكون نقيض التالي معاند للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه مع فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا
على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق

المقدم

المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية اذا عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل
الجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا
كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من النباتات
واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال و
بالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما
ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان
بين كمية الحكم على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع او على بعضها فهي
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا

ليس

ليس البتة اما ان لا يكون الشمس طالعة فاما ان لا يكون النهار موجوداً وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجوداً وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة لان اذا قلنا كلما لم يكن كذا كان مفهوم الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حقيقة فيما سبق هكذا في البواقي واطلاق
فلفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجوداً قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن
متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ستة
واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام الستة كل واحد من هذه الاقسام

الثلثة

الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للاخر ولا يكون
لازماً فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدماً ملزوماً والتالي متعين
ان يكون تالياً لازماً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حالة
الاخر عنده حالة واحدة وانما عرض ذلك لاحدهما ان يكون مقدماً وللاخر
ان يكون تالياً بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من
الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في
المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انساناً
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسان فهو حيوان فكلما
لم يكن الشيء حيواناً لم يكن انساناً الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً اما ان
يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون منقسماً بمتساويين او غير منقسم
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طلوع علة لوجود النهار
فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية

ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا عدداً فهو اما زوج او فرد والسابع با
لعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فرداً كان عدداً والثامن من المتصلة
والمنفصلة كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود دائماً اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً والتاسع عكس ذلك كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين
كقولنا دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرداً الثانية من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فرداً واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فرداً الرابعة
من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ ليس عدداً واما ان يكون زوجا او فرداً السا
دسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً
قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء و
الارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدو
لة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي انه
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا و
سلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته اما ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما و
كذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وكقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس بحيوان فان اختلافهما في الايجاب

والسّلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وذاته وهي كونهما كليّتين او جزئيّتين بل لخصوص المادّة والّا لزم ذلك في كليّتين او جزئيّتين مختلفتين بالايجاب والسّلب وليس كذلك فانّ قولنا كلّ حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليّتان مختلفتان ايجابا وسلبا ولا خلاف فيهما الا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيّتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانّ اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتّى انّ الاختلاف بالايجاب والسّلب بين كلّ قضية كليّة وجزئيّة يقتضي ذلك قال ولا يتحقّق التّناقض في المخصوصتين الّا عند اتّحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكلّ وعند اتّحاد المحمول ويندرج فيه الزّمان وحدة المكان والاضافة والقوّة والفعل وفي المحصورتين لابدّ مع ذلك من الاختلاف في الكميّة لصدق الجزئيّتين وكذب الكليّتين في كلّ مادّة يكون الموضوع فيها اعمّ من المحمول لابدّ في الموجّهتين مع ذلك في الاختلاف في الجهة في الكلّ لصدق الممكنتين وكذب الضروريّتين في مادّة الامكان اقول القضيّتان المختلفتان بالايجاب والسّلب امّا مخصوصتان او محصورتان لانّ المهملتان لكونهما في قوّة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتان فالتّناقض لا يتحقّق فيهما الّا بعد تحقّق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما معا او

كذبهما

او كذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثّانية وحدة المحمول فانّه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثّالثة وحدة الشّرط لعدم التّناقض عند اختلاف الشّرط كقولنا الجسم مفرّق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرّق للبصر اي بشرط كونه اسود الرّابعة وحدة الكلّ والجزء فانّه اذا اختلف الكلّ والجزء لم يتناقضا كقولنا الزّنجي اسود اي بعضه الزّنجي ليس باسود اي كلّه الخامسة وحدة الزّمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزّمان كقولنا زيد نائم اي ليلة زيد ليس بنائم اي نهارا والسّادسة وحدة المكان لعدم التّناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدّار زيد ليس بجالس اي في السّوق السّابعة وحدة الاضافة فانّه اذا اختلف الاضافة لم يتحقّق التّناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثّامنة وحدة القوّة والفعل فانّ النّسبة اذا كانت في احدى القضيّتين بالفعل وبالاخرى بالقوّة لم يتناقض كقولنا الخمر في الدّن مسكر اي بالقوّة لم يتناقض وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدما لتحقّق التّناقض وردّها المتأخّرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فانّ وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشّرط ووحدة الكلّ والجزء امّا اندراج وحدة الشّرط فلانّ الموضوع في قولنا الجسم مفرّق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرّق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشّرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتّحد الموضوع اتّحد الشّرط واندراج وحدة الكلّ والجزء فلانّ الموضوع في قولنا الزّنجي اسود بعض الزّنجي وفي قولنا الزّنجي ليس باسود كلّ الزّنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية امّا اندراج وحدة الزّمان فلانّ المحمول في قولنا زيد قائم نائم الليل

ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فانما اختلف الزمان يستند عى اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا اختلف شيأ
من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الاخر ونسبة
احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا متى اتحد
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع
اتحادهما فى الامور الثمانية اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا
شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكلية والجزئية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى احكام جميع الاحكام انما
هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين فهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج
عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر القوم وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
الشرط آخر فى المحصورات قلنا المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لان الموضوع

والا لم يكن

٨٦

والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فيهما فان ذات الموضوع فى الكلية
جميع الافراد فى الجزئية بعضها وهما مختلفان نعم ذلك اذا لم يكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر
فى الكل اى فى المخصوصتان والمحصورتان وهو الاختلاف فى الجهة لانهما
لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان الايجاب الكاتب لشئ من الافراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها
عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات فنقيض الضرو
رية المطلقة الممكنة العامة ... اعلم ان النقيض كل شئ رفعه وهذا
القدر كاف فى اخذ النقيض القضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فانا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم
يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلاق
اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل النقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل
وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها
فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا التفصيل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوى اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

لانّ الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولاخفاء انّ اثبات الضرورة
فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب ممّا يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالبة و
ضرورة السّلب نقيضها سلب ضرورة السّلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذا امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب
ضرورة السّلب الذى هو بعينه ضرورة السّلب وامكان السّلب نقيضه سلب
امكان السّلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامّة لانّ السّلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض
وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السّلب فى البعض وانّما قال ينافيه بخلاف
ما قال فى الضروريه لانّ اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السّلب بل يلازم نقيضه فانّه
دوام السّلب نقيضه رفع دوام السّلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانّه اذا لم يكن المحمول
دائم السّلب لكان امّا دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايّاما كان يتحقّق
اطلاق الايجاب وكذا دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الا
يجاب فامّا ان يدوم السّلب او يتحقّق السّلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى
كلا التقديرين فاطلاق السّلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامّة الدائمة
فانّه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السّلب دائما واذا لم يكن السّلب فى الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامّة الحينيّة الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض الاوقات كونه مجنوبا و
ذلك لان نسبتها الى المشروطة العامّة كنسبة الممكنة العامّة الى الضروريّة المطلقة فكما انّ الضرورة
بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الحيطة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة

بحسب الوصف

فان كانت نقيضها احد نقيض جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط
فانك اذا تحققت انّ نقيضها الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة وانّ نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت انّ نقيضها امّا الدائم المخالف او الدائم الموافق

بحسب الوصف يناقض ~~سلب الضرورة بحسب الوصف~~ ونقيض العرفيّة العامّة
الحينيّة المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السّلب بالفعل فى بعض اوقات الوصف
الموضوع ومثالها ما مرّ من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفيّة العامّة كنسبة المطلقة الى الدّائمة فكما انّ الدوام
بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق
بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد جزئيها اقول القضية المركّبة
عبارة عن مجموع قضيّتين مختلفتين بالايجاب والسّلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
لكن رفع المجموع انّما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين فيكون لا محالة
~~احد نقيضى الجزئين~~ مساويا لنقيض المركّبة وهو رفع الجزئين المفهوم المردّد بين نقيضى
الجزئين لانّ احد النقيضين مفهوم مردّد بينهما ويقال لها امّا نقيض هذا النقيض وامّا ذاك وبا
لحقيقة فهو منفصلة مانعة الخلوّ مركّبة من نقيضى الجزئين فتكون طريق اخذ نقيض
المركبة ان يحلل بسيطاها و يوخذ لكل منهما نقيض و تركّب منفصلة مانعة الخلوّ من النقيضين
فهى مساوية لنقيضها لانّه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانّه متى صدق الاصل صدق
جزؤه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلوّ لكذب جزئيها و
متى كذب الاصل صدق المنفصلة لانّه متى كذب الاصل فلا بدّ ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركّبة
جلى بعد الاحاطة بحقايق المركّبات ونقايض البسايط فانّك اذا تحققت انّ الوجوديّة اللادائمة
مركّبة من مطلقتين عامّتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما مخالفة لها
فى الكيف وتحققت انّ نقيض المطلقة المخالفة الدّائمة الموافقة علمت انّ نقيض الوجوديّة

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئية بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيض الجزئيين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو من نقيضها
فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما متن

اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه انه ليس كك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او
بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كك وهو رفع المجموع و نقيضه الصريح
وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه اقول لما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب
الجزئية اللادائمة كان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كك ويكذب ايض كل واحد
من نقيضي جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الا
فراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراد الباقية دائما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد لانا نقول اذا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس
كك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون
كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيين
لكل واحد اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضيهما في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان

يثبت له المحمول

يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث و لكانت مساوية ايض
لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن
مجموع قضيتين فكك المركبة الجزئية و رفع المجموع انما هو رفع احد الجزئين اى
احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فما يكفي في نقيض الكلية ما يكفي في نقيض الجزئية
والا فالفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الا
يجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان
يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجز
ئية المركبة لانه صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية كان
والاخص يجوز ان يكذب بدون اعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة
في الكيفية وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها

لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية بصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة متن

ذلك غير المفهوم من معاند ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغايرة لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا بتبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من الكذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد فبقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والكل وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه ا
فيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الو
قتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا
تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فليصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لا
زم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية

[illegible]

انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يبين بصدق العكس معها فى مادة واحدة بل يحتاج
الى برهان لينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاس انها ليس يلزمها العكس لزوما كليا
فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شئ من المواد فلهذا
كفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ
من ب ج والا فبعض ج ب بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة دائمة المطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا فليصدق نقيضه
وبعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج
ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال
لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن
نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن
الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول فهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة للنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس

والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالا
مكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج صدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دا
ئما لا شئ من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
العامة هى التى للوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشر
وطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شئ من
ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق
العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لا
زم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شئ من ج ب دائما وينعكس لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه
يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب

مادام ساكن لادائما لكذب اللادوام في الكل وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض فالـ وان كان ضرورية
ية فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان واما البواقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب
عكسهما بامكان العام لان الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية و
متى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية
لا ينعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق با
لضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائما د فد ج وب بحكم الله دوام وهو ظاهر ود ب بحكم
دوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على
ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وحينئذ كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج
وب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب د متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب
ليس ج مادام ب لادائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب
ليس ج مادام ب وهو الاول الجزء من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب
ج بالفعل وهو لادوام فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس
لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
فاخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لان
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع

لادائما وكذب

لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الانعكاس الاعم يستلزم لانعكاس
الاخص لانعكاس فيقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس فيلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة ثم
قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا ينعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولك كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق
كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام ج وجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج مادام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام بالضرورة اوص
ج ان كان احدى العامتين وهو ج ج وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب الشئ عن نفسه عند عدم لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه
ب مادام ج لادائما صدق ليس ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وضمه الى الاول الجزء من الاصل هكذا كل ب ج دائما

وبالضرورة او دائما كلج ب ما دام ج شيء كل ب ب دائما نقيضها الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق
ولو صدق كل ب ج لا دائما لزم كل ب ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتين
والجزئية ولا ينتج فى كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الا
فتراض فان نفرض الذات التى صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون د ب دائما لانا حكمنا فى الاصل انه ب ما دام ج ونكا
ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
مفهوم
وهو لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر على البيان فى الاصل
الجزئى لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلاشئ
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو مح قال وان شئت عكست
نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم
فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو يضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الا
صل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فذلك ان تعكس
نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا و
نقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان

كان جزئيا

كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها
سالبة دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احد القضايا الباقية انعكس
والى ما ينافى
نقيض عكوسها الى ما هى اخص من نقائضها اما فى الدائمتين والعامتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها واما
واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من
نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق والا فلاشئ من ب ج دائما وتنعكس لاشئ
من ج ب دائما وهو نقيض بعض ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلاشئ من ب ج ما دام ج وهو لعص
بعض من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعنى قولنا لاشئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خص هذا النظر الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف
على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان
يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس و
عدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرو
رية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول وكل منهما غير
محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا
شئ من ج ب بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولاشئ
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وانه مح وثانيها الافتراض وهو ان
يفرض ذات ج و د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطعون